

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة صرف صحي بناحية كفر كردى - مركز كفر شكر بمحافظة القليوبية، والتي تقع بحوض طنبو البحري رقم (٣) بالقطع أرقام (ص ٤٩ من ٤٠ من ٣٣ من ٣٠) بمسطح ٣ أفدنة و٢٣ قيراطاً و١٤ سهماً تقريباً، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بخصوص

استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ محطة معالجة صرف صحي

بحوض طنبو البحري - بناحية كفر كردى - مركز كفر شكر

بمحافظة القليوبية

طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

يتولى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي تنفيذ محطة معالجة صرف صحي

بحوض طنبو البحري - بناحية كفر كردى - مركز كفر شكر - محافظة القليوبية .

تم الحصول على المستندات والموافقات الازمة لاستصدار قرار منفعة عامة لنزع ملكية

قطعة الأرض الازمة لتنفيذ المحطة عليها والتي تقع بحوض طنبو البحري رقم (٣)

بالقطع أرقام (ص ٤٩ من ٤٠ من ٣٣ من ٣٠) بمسطح ٣ أفدنة و ٢٣ قيراطاً و ١٤ سهماً تقريباً،

وهي كالتالى :

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعروفة بمديرية المساحة بالقليوبية .

موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القليوبية .

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

والأمر يتطلب ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض الازمة لتنفيذ المحطة عليها

والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح

الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض به

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى مدبولى





